MAQASIDI
Jurnal Hukum Pidana Islam, Perundang-undangan, dan Pranata Sosial

Vol. 5, No. 2 (2025), p 191-210
DOI: 10.47498/maqasidi.v5i2.5756
ISSN: p-2798-981X, e-2798-9801

The Binding Authority of the Laws of Previous Religious Communities and the Derivation of Their Rulings

Sabreen Ali Mohammaed[1*], Rand Sa'ad Makky[2]
[1,2]University of Mustansiriyah, Baghdad, Iraq
[*]Correspondence email: sabreen.a@coeduw.uobaghdad.edu.iq

Abstract

This study explores the jurisprudential rule "The Sharia of those before us is also binding upon us" *(Sharʿ man qablanā)*, analyzing its authenticity, applications, and implications within Islamic jurisprudence. The research begins by establishing the scholarly positions on the rule's acceptance, highlighting the divergence between those who view previous religious laws as binding upon Muslims unless explicitly abrogated and those who reject such application. The study employs a descriptive-analytical approach, drawing on Quranic verses, Prophetic traditions, and scholarly interpretations to assess the rule's legal standing. It examines historical examples of previous legislation mentioned in Islamic sources and evaluates their applicability in Islamic law. The paper emphasizes the need for scrutiny in determining whether such rulings align with the principles of Islamic Sharia and are supported by clear textual evidence. The conclusion stresses that while some pre-Islamic rulings may be upheld when consistent with Islamic objectives, their application must not contradict established Islamic principles. This nuanced approach ensures the integrity and adaptability of Islamic jurisprudence.

Keywords: *Islamic jurisprudence, Sharʿ man qablanā, previous divine laws, abrogation, and legal theory.*

المقدمة

يُعدّ البحث في مصادر التشريع وأدلته من أهم مباحث أصول الفقه الإسلامي، لما له من أثر مباشر في ضبط عملية الاستنباط الفقهي والحفاظ على اتساق الأحكام الشرعية مع مقاصد الشريعة الإسلامية. ومن بين القضايا الأصولية التي أثارت جدلًا واسعًا بين العلماء مسألة حجية شرائع من قبلنا، وما إذا كانت الأحكام الشرعية التي جاءت بها الرسالات السابقة تُعدّ ملزمة للمسلمين ما لم يَرِدْ دليلٌ صريحٌ على نسخها أو مخالفتها للشريعة الإسلامية.

وقد عبّر الأصوليون عن هذه المسألة بقاعدتهم المشهورة: «شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه»، وهي قاعدة اختلفت حولها أنظار العلماء بين مثبتٍ لحجيتها بشروط وضوابط، ونافٍ

لإلزاميتها مطلقًا، ومفرّقٍ بين ما ورد في شريعتنا تقريرًا أو حكايةً وما لم يرد. ويعود هذا الخلاف إلى تباين مناهج العلماء في فهم النصوص الشرعية، وتحديد مدى استقلال الشريعة الإسلامية أو امتدادها للشرائع السابقة.

وتنبع أهمية هذه القاعدة من أثرها التطبيقي في العديد من الأحكام الفقهية، لاسيما في المسائل التي ورد أصلها في الشرائع السابقة، كأحكام القصاص، والديات، وبعض العبادات والمعاملات. كما أن الخوض في هذه المسألة يُسهم في إبراز شمولية الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب التشريعات السابقة ضمن إطارها الكلي، مع الحفاظ على خصوصيتها واستقلالها التشريعي.

ومع تعدد الآراء الفقهية والأصولية حول حجية شرع من قبلنا، تبرز الحاجة إلى دراسة علمية تحليلية تسعى إلى تحرير محل النزاع، وبيان الأسس التي اعتمدها كل فريق، مع الوقوف على الأدلة النقلية والعقلية التي استندوا إليها من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال العلماء. كما تقتضي هذه الدراسة التمييز بين ما يصلح أن يكون مصدرًا للأحكام الشرعية في الإسلام، وما لا ينسجم مع مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية.

وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا البحث إلى دراسة سلطة الإلزام لشرائع الأمم السابقة وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية، من خلال تحليل القاعدة الأصولية المتعلقة بشرع من قبلنا، وبيان مدى حجيتها، وضوابط العمل بها، وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي. كما يسعى البحث إلى تقديم رؤية منهجية متوازنة تُبرز مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على التفاعل مع النصوص الشرعية دون الإخلال بثوابته وأصوله.

وقال سبحانه: { شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ} [سورة الشورى:13].

ومن تلك المصادر التي تحدث فيها الفقهاء وتكلموا عنها، وبينوا ضوابطها هي قضية شرع من قبلنا وبيان منزلته من المصادر الشرعية الإسلامية المعتبرة.

يُعدّ موضوع "شرع من قبلنا" من أبرز المسائل الأصولية التي أثارت اهتمام علماء أصول الفقه، لما له من أثر مباشر في استنباط الأحكام الشرعية، خاصة في المسائل التي لم يرد فيها نص صريح في الشريعة الإسلامية. و"شرع من قبلنا" يُقصد به: الشرائع التي أنزلها الله على الأنبياء السابقين قبل بعثة محمد ﷺ، كالتوراة التي أُنزِلت على موسى عليه السلام، والإنجيل الذي أُنزل على عيسى عليه السلام (الإمام عبد الملك بن عبد الله الجويني, 1997).

وقد تنوّعت آراء العلماء حول حجية هذا الشرع: هل هو حجة في شريعتنا إذا لم يرد في الإسلام ما ينسخه أو يخالفه؟ وهل يُبنى عليه حكم شرعي؟ وتفرعت عن هذه المسألة أبحاث فرعية تتعلق بتحقيق مناط حجية هذا الشرع، مثل: متى يُعدّ الشرع السابق شرعاً لنا؟ هل يلزم أن يُذكر في القرآن الكريم أو في السنة ليُعتبر؟ وما أثر الاختلاف بين الشرائع في توجيه الأحكام؟

ينطلق البحث في هذه المسألة من مناهج أصولية دقيقة، تنظر إلى مدى ثبوت النقل، وطبيعة الدليل (قرآن أو سنة)، ومقاصد الشريعة الإسلامية، إلى جانب مدى تأثر التشريع الإسلامي بالسياق التاريخي للشرائع السابقة.

ومن خلال هذا البحث، سيتم استقراء مسائل هذه القاعدة، وتحليل الآراء الأصولية والفقهية فيها، بما يشمل حجية شرع من قبلنا، وشروط اعتباره، وموقف المذاهب الأربعة من هذه المسألة، مع ربط ذلك بالأدلة النقلية والعقلية.

من أبرز الدراسات السابقة التي تناولت موضوع " شرع من قبلنا: حجيته واستقراء مسائله" ، دراسة الدكتور محمد عبد الحفيظ عليجة المعنونة بـ *"مصادر وأدلة التشريع الإسلامي المختلف فيها: شرع من قبلنا أنموذجًا"* ، والمنشورة في المجلة العلمية لعلوم الشريعة بجامعة المرقب – ليبيا سنة 2024، حيث عالجت المسألة من زاوية أصولية خالصة، واستعرضت آراء الفقهاء والأصوليين في مدى اعتبار شرائع الأمم السابقة حجة في الشريعة الإسلامية إذا لم يرد فيها ناسخ. تميزت هذه الدراسة بالتفصيل المنهجي والتحليل المقارن، ما جعلها من أكثر الدراسات دقة في عرض المسألة وتقعيدها أصوليًا.

وفي السياق نفسه، جاءت دراسة الدكتور حمادي ذويب بعنوان *"أصول التشريع الإسلامي التكميلية: بين التقديس والدنيوة"* ، والمنشورة عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات سنة 2024، والتي ناقشت مسألة شرع من قبلنا ضمن الأصول التكميلية مثل العرف والاستحسان، لكنها لم تفصل المسائل الفقهية كما في دراسة عليجة، بل ركزت على الجانب الفلسفي والجدلي حول تقديس الأصول وفهم السلطة التشريعية.

أما الدكتور حسام الدين عطيات فارس، فقد تناول المسألة عرضًا في دراسته المقارنة *"أصول القانون الغربي مقارنة بأصول الفقه الإسلامي: معالم عامة"* ، المنشورة في مجلة العلوم الإنسانية الأردنية سنة 2022، حيث أشار إلى أن شرع من قبلنا يمثل مظهرًا لفارق جوهري بين الرؤية الإسلامية للوحي والشريعة، وبين المنظور القانوني الوضعي الذي لا يعترف بتراكم الشرائع أو وحدتها.

وبالرغم من اختلاف التخصصات والمنهجيات، فإن هذه الدراسات تشترك في التأكيد على وجود خلاف أصولي معتبر حول حجية شرع من قبلنا، وتتفق على أن القول بحجيته مشروط بعدم نسخه وورود تقرير له في الشريعة الإسلامية. ومع ذلك، فإن الفروق تظهر في زاوية التناول؛ حيث ركزت دراسة عليجة على التفصيل الفقهي، بينما تناولت بقية الدراسات المسألة من منظور مقارن أو نقدي أو مذهبي، ما يثري الموضوع من عدة زوايا معرفية.

لذلك أردت أن أكتب في هذا الموضوع لأزيل الخباء عن بعض مسائله، وأحرر كثيرا من قواعده، والله أسأل أن يعينني ويسددني ويتقبل مني، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

منهج البحث

لتحليل أقوال العلماء والأصوليين حول حجية "شرع من قبلنا"، ودراسة الأدلة النقلية والعقلية التي استندوا إليها، وأقوالهم في كتب الأصول, استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي الاستقرائي المقارن، حيث قام بتحليل أقوال الأصوليين، وتتبع موارد الاستدلال من القرآن والسنة، واستقرأ التطبيقات الفقهية من كتب الفقه المقارن، ثم قارن بين الآراء ليصل إلى القول الراجح.

أما الاستقرائي فهو لجمع وتتبع المسائل الفقهية التي ورد فيها شرع من قبلنا ضمن كتب الأصول، واستقراء أمثلة تطبيقية عبر المذاهب الفقهية، كأمثلة الطلاق في اليهودية، أو القصاص، وتحليل المواقف الإسلامية منها. وأما المقارن فهو لمقارنة موقف المذاهب الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة) من المسألة، مع بيان الفروق بينهم في شرط الحجية، ومدى قبول الشرائع السابقة كمصدر تشريعي (محمد عبد الحفيظ عليجة, 2024).

المناقشة ونتائج البحث

تعريف الشرع لغة واصطلاحاً

لغة: " تُعدّ ألفاظ: الشرع، والشريعة، والشرعة، مصطلحات متعددة تدل على معنى واحد، مشتقة من الفعل الثلاثي (شَرَعَ). وقد أوضح ابن فارس أن الجذر (ش، ر، ع) يدل على أصل واحد يفيد معنى الفتح والامتداد، ومما يُشتق منه كلمة (الشريعة) التي تعني مورد الماء للشاربين، ومنها جاء استخدام (الشرعة) و(الشريعة) في سياق الدين والتشريع (الفيروزآبادي, دون السنة).

وقال الزمخشري: "والشريعة والشِّرعة وشرع الله تعالى الدين.. وشرع الباب إلى الطريق، وأشرعته، والناس فيه شَرَعَ وشَرْع: سواء" (الزمخشري, دون السنة).

وممَّا أورده ابن منظور في دلالته اللغويَّة قوله: "والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدًّا لا انقطاع له، ويكون ظاهرًا معينًا لا يسقى بالرِّشاء" (ابن منظور, 1990).

ومن معاني الشريعة: المثل، كما ذكر الجوهري إذ قال: "ويقال أيضًا: هذه شرعة هذه، أي: مِثْلُها، وهذا شِرْع هذا، وهما شرعان، أي: مثلان" وأورد الفيروزآبادي في معنى الشريعة: "الظاهر المستقيم من المذاهب"

واصطلاحاً:

" عرفها بعض المعاصرين بأنها مجموع الأحكام التي شرعها الله لعباده، وتشمل العقائد، والعبادات، والأخلاق، والمعاملات، وأنظمة الحياة المتنوعة، بهدف تحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة"

" يرى بعضهم تعريفًا آخر للشريعة بأنها مجموعة القواعد والقوانين التي تنظم كيفية عبادة الله، سواء عبر نصوص شفوية أو مكتوبة، أو من خلال ممارسات عملية تهدف إلى تدريب الناس على هذه الطريقة، وتكون تحت إشراف من كُلّف بإنشاء الدين أو تبليغه كما في الأديان السماوية. وباختصار، إذا كانت العقيدة تمثل الفكر والتصور، فإن الشريعة تعبّر عن الموقف والعلاقة التي يجب أن تنشأ بين العابد والمعبود بناءً على تعاليم الله، أو من وكل إليه التبليغ، أو من أسس الدين في الديانات الوضعية" (الجوهري, دون السنة).

المطلب الثاني: خصائص الشريعة الإسلامية

الخصيصة الأولى: ربانية المصدر

من أعظم خصائص شريعتنا الغراء أنها من عند الله، لا تبديل ولا تحريف فيها، شرعها الله ,، قال سبحانه: { شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ} [سورة الشورى:13].

وقال: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [سورة الجاثية:18].

وذلك أن الشريعة هي أوامر من خلق وهو وحده الذي يعلم من خلق، قال: {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} [سورة الملك:14]، وقد بيَّن الشاطبي أن هذه الشريعة المباركة معصومة من الخطأ، كما أن النبي ﷺ معصوم، وكما أن الأمة معصومة فيما اجتمعت عليه وساق الأدلة على ذلك، وصنفها على وجهين:

الأول: ما دلَّ على العصمة تلويحا أو تصريحا، واستند الى لقرآن الكريم مثل قوله تعالى في الآيات: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وكقوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾ [هود: ١]، وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

الثاني: ما امتلكته الأمة الإسلامية من وعي وفكر وسلوك وسائر المقومات التي تُسهم في حفظ الشريعة والدفاع عنها، ابتداءً من عنايتها بالقرآن الكريم وعلومه، والسنة النبوية ومباحثها، واللغة العربية وفروعها.

الخصيصة الثانية: العدل والمساواة

فلا فرق أمام هذه الشريعة بين شريفهم ووضيعهم غنيهم وفقيرهم فالناس جميعا في ذات الله سواء، قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [سورة البقرة:286].

وقال سبحانه: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [سورة الحجرات:13].

ويقول مبلغ الشريعة ولسانها ﷺ: ((إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا))

الخصيصة الثالثة: الشمول والتوازن الإسلام منظومة شاملة تُغطي مختلف جوانب الحياة، فهو دين للعبادة، وفي الوقت ذاته يتضمن شرائع أخلاقية، واجتماعية، واقتصادية، وسياسية، ترمي إلى تحقيق سعادة الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة.

الخصيصة الرابعة: المثالية الواقعية

قال ﷺ: ((لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشُدِّدَ عَلَيْهِمْ ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارَاتِ)) وقال: ((إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ ، وَلَا تُبَغِّضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللهِ ، فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى))

معنى شرع من قبلنا وبيان علاقة الشريعة الإسلامية بالشرائع السابقة

البحث الأول: تعريف شرع من قبلنا وحده

المطلب الأول: تعريف شرع من قبلنا

تعددت عبارات الباحثين الأصوليين في معنى "شرع من قبلنا" لكنها كلها تخدم معنى واحد وتصب في قالب متحد: يقول الدكتور عبد الكريم النملة معرفا له: "المراد بشرع من قبلنا هو: الأحكام التي نُقلت إلينا من الشرائع التي كُلِّفت بها الأمم السابقة، باعتبارها من شريعة الله تعالى. "

وعبر عنه بعبارة أخرى فقال: " هو ما جاء به الله تعالى في كتابه، أو نقله رسول الله ﷺ في سنته من قصص، أو أخبار، أو أحكام منسوبة إلى الشرائع السابقة، دون أن يرد إنكار لها، أو يَدلّ دليل على أنها شُرعت لنا، أو أنها نُسخت في حقنا.... (عياض السلمي, دون السنة)."

وعرفه الدكتور عياض السلمي: "ما نقل إلينا بطريق صحيح من الشرائع السماوية السابقة". وعرفه الفقيه الأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان: "المراد بشرع من قبلنا الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة بواسطة رسله پ الذين أرسلهم إلى هذه الأمم، كسيدنا إبراهيم وموسى وعيسى پ (عياض السلمي, دون السنة).

المطلب الثاني: طريق معرفة شرع من قبلنا

السبيل الصحيح لمعرفة شرع من قبلنا هو ما ثبت نقله في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، أما ما ورد في الكتب التي بأيدي اليهود والنصارى اليوم فلا يُعتد به؛ لما لحقها من التحريف والتبديل. فلا يتصور أن نأخذ الأشياء الموجودة الآن في كتب أهل الكتاب التي تيقنا تحريفها وبطلانها، ونعتقد أنها من شرع من قبلنا.

المبحث الثاني: وجه اتفاق الشرائع السابقة مع شريعتنا

المطلب الأول: العقيدة

فعقيدة جميع الأنبياء واحدة، وهي الإسلام والتوحيد الخالص قال الله تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} [النحل: 36] .

وقال الله سُبحانَه: {يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالْرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ} [النحل: 2] .

ونوحٌ ' قال لقَومِه: {يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ} [الأعراف: 59] .

وهود ' قال لقَومِه: {يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ} [الأعراف: 65] .

وصالحٌ ' قال لقَومِه: {يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ} [الأعراف: 73] .

وإبراهيمُ ' قال لقَومِه: {اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ} [العنكبوت: 16] .

وعيسى ' قال لقَومِه: {إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ} [آل عمران: 51]

قال ابنُ تَيميَّةَ: "فإنَّ الرُّسُلَ جميعَهم أُمِروا بالتَّوحيدِ وأَمَروا به؛ قال اللهُ تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} [الأنبياء: 25] ، فبَيَّن أنَّه لا بدَّ أن يوحيَ بالتَّوحيد إلى كلِّ رسولٍ، وقال الله تعالى: {وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ} [الزخرف: 45] ، فبَيَّن أنَّه لم يَشرَعِ الشِّركَ قَطُّ، فهذان النصَّانِ قد دلَّا على أنَّه أمَرَ بالتَّوحيدِ لكلِّ رَسولٍ، ولم يأمُرْ بالإشراكِ قَطُّ، وقد أمر آدَمَ وبَنِيه من حينِ أُهبِطَ باتِّباعِ هُداه الذي يوحيه إلى الأنبياءِ؛ فثَبَت أنَّ عِلَّةَ الشِّركِ كان من تَرْكِ اتِّباعِ الأنبياءِ والمرَسلينَ فيما أُمِروا به من التَّوحيدِ والدِّينِ (ابن كثير, دون السنة).

المطلب الثاني: أصول الشرائع

وهذا مستفاد من قول سيدنا ': ((أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ)) وهذا أشار إليه القرآن في ثوله جل شأنه: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ } [سورة البقرة:183]. وقوله: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [سورة المائدة:45].

وبالجملة قال سبحانه: {شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ} [سورة الشورى:13].

المبحث الثالث: وجه اختلاف الشرائع السابقة مع شريعتنا

إنما جاء الاختلاف في شرائع الأنبياء في فروعها وهيئات بعضها، قال أبو العباس القرطبي : " وفي رواية أخرى: «أولاد علات». وقد جاء في «الصحاح» أن بني العلات هم: أولاد الرجل من زوجات مختلفات" .

ثم قال في شرح قوله ﷺ :"ودينهم واحد" ، أي: يجتمعون في أصل التوحيد، وأسس الإيمان، وطاعتهم لله تعالى، واتباعهم لشرائعه، والقيام بالحق. كما قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا﴾ الشورى: 13. ولم يُرِد بذلك فروع الشرائع، فإنهم يختلفون فيها، كما قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة.84] (عياض السلمي, دون السنة) (النسفي, دون السنة).

وقال الملا علي القاري في شرح الحديث السابق أيضاً: "المعنى أن جوهر النبوة وغايتها العظمى، والتي من أجلها بُعث جميع الأنبياء، هي دعوة الناس إلى معرفة الحق، وهدايتهم إلى ما يُصلح حياتهم في الدنيا، ويُسعدهم في الآخرة. فهم متفقون على هذا الأصل الجوهري، وإن اختلفت تفاصيل الشرائع بينهم، فهذه التفاريع إنما هي وسائل تُوصل إلى الغاية، وأوعية تحفظ ذلك الأصل. ولأجل ذلك عبّر النبي ﷺ عن هذا الأصل المشترك بين جميع الأنبياء بـ"الأب"، فنسبهم إليه، في حين عبّر عن ما يختلفون فيه من أحكام وشرائع – التي تتغير تبعًا للزمان والمصلحة وأحوال الناس – بـ"الأمهات"، لِما بينها من تفاوت في الصورة وتشابه في الأصل (وهبة الزحيلي, 1997).

وهذا الاختلاف الباعث عليه اختلاف طباع الناس بحسب القوة والضعف والحاجة والاستغناء وهكذا.

تحرير محل النزاع في حكم شرع من قبلنا

المبحث الأول: أقوال العلماء في حكم شرع من قبلنا

لكي نحرر محل النزاع في هذه المسألة بمكننا أن نقسم شرائع السابقين من حيث الحجية إلى أقسام ثلاثة:

القسم الأول: يكون فيه شرع من قبلنا شرعًا لنا إجماعًا.

وذلك إذا وافق ما في شرعنا لما في ذلك الشرع للذين قبلنان فحينئذ هو شرع لنا لكن ليس لأنه شرع لمن قبلنا، بل لأنه من شرعنا نحن لثبوت الكتاب أو السنة به، وذلك كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] .

القسم الثاني: الذي يكون فيه شرع من قبلنا غير حجة إجماعًا

هو ما ثبت أنه من شرعهم لكن سبق نسخه عندنا، كالجمع بين الأختين الذي كان جائزا في فترة من الفترات، وكالأصرار والأغلال التي كانت عليهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧] .

وأدخل الشيخ محمد حسين الجيزاني في ذلك الإسرائيليات فقال: " وأما الطرف الثاني، وهو ما يُعدّ من شرع من قبلنا ولا يُعتدّ به شرعًا باتفاق، فهو على حالين: أولهما: ما لم يثبت أصلًا بطريق صحيح، كالأخبار المنقولة عن بني إسرائيل (الإسرائيليات)، التي لا سند موثوقًا بها في الكتاب أو السنة (محمد حسن الجيزاني, دون السنة). "

غير أن الصواب في حكم الاسرائيليات هو التفصيل كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن كثير وغيرهما فقالوا: "هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْإِسْرَائِيلِيَّةَ تُذْكَرُ لِلِاسْتِشْهَادِ لَا لِلِاعْتِضَادِ فَإِنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا مَا عَلِمْنَا صِحَّتَهُ مِمَّا بِأَيْدِينَا مِمَّا يَشْهَدُ لَهُ بِالصِّدْقِ فَذَاكَ صَحِيحٌ وَالثَّانِي مَا عَلِمْنَا كَذِبَهُ بِمَا عِنْدَنَا مِمَّا يُخَالِفُهُ وَالثَّالِثُ مَا هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ لَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَلَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَلَا نؤمن به ولا نكذبه ويجوز حِكَايَتُهُ لِمَا تَقَدَّمَ، وَغَالِبُ ذَلِكَ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ تَعُودُ إِلَى أَمْرٍ دِينِيٍّ. وَلِهَذَا يَخْتَلِفُ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي هَذَا كَثِيرًا.

وَيَأْتِي عَنِ الْمُفَسِّرِينَ خِلَافٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ، كَمَا يَذْكُرُونَ فِي مِثْلِ هَذَا أَسْمَاءَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، ولون كلبهم، وعددهم، وَعَصَا مُوسَى مِنْ أَيِّ الشَّجَرِ كَانَتْ، وَأَسْمَاءَ الطُّيُورِ الَّتِي أَحْيَاهَا اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ، وَتَعْيِينَ الْبَعْضِ الَّذِي ضُرِبَ بِهِ الْقَتِيلُ مِنَ الْبَقَرَةِ، وَنَوْعَ الشَّجَرَةِ الَّتِي كَلَّمَ اللَّهُ مِنْهَا مُوسَى، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَبْهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِي تَعْيِينِهِ تَعُودُ على المكلفين في دينهم ولا دنياهم. وَلَكِنَّ نَقْلَ الْخِلَافِ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ جَائِزٌ"

القسم الثالث:

وهذا هو القسم الذي أشار إليه الشيخ الجيزاني، وبيّن أن الخلاف وقع فيه بسبب توافر ثلاثة ضوابط، فقال: "الواسطة التي وقع فيها الخلاف هي ما توافرت فيه ثلاثة ضوابط*":*

الضابط الأول: أن يثبت أن هذا الحكم كان شرعًا لمن قبلنا، وذلك بطريق صحيح من الكتاب أو السنة النبوية الصحيحة، ويُكتفى في ذلك بخبر الآحاد. أما إذا ورد بطريق غير صحيح، فإنه لا يُعدّ شرعًا لنا باتفاق العلماء، ولا يُحتج به.

الضابط الثاني: ألا يرد في شريعتنا ما يوافق ذلك الحكم ويقرره؛ فإن وُجد في شرعنا ما يؤيده، اعتُبر ذلك الحكم شرعًا لنا بلا خلاف، لثبوت مشروعيته من جهة شرعنا، لا لمجرد كونه واردًا في شرع من قبلنا.

الضابط الثالث: ألا يرد في شريعتنا ما ينسخ ذلك الحكم أو يبطله؛ فإن ثبت في شرعنا ما يدل على نسخه، فلا يكون الحكم المذكور شرعًا لنا باتفاق العلماء. ومن المعلوم أن هذا النوع من النسخ لا يقع في أصول الدين ولا في مسائل العقيدة، لأنها من الأمور التي وقع عليها الاتفاق بين جميع الأنبياء، كما سبق بيانه."

وضبطه الدكتور بلقاسم الزبيدي بقوله: " شرع مَنْ قَبْلَنا إذا ثبت بطريق الوحي في الكتاب أو السُّنَّة الصحيحة ولم يقع التصريح بالتكليف به أو إنكاره أو نسخه (النملى, دون السنة).

وهذا وقع فيه الاختلاف على قولين:

القول الأول: أن هذا الحكم هو شرع لنا، وحجة يلزم العمل به. وقد ذهب إلى هذا القول الحنفية والمالكية، وبعض أهل الشافعية، وكذلك الإمام أحمد في أصحّ الروايتين عنه. وقد اختاره وقرّره شيخنا ... ابن الحاجب.

القول الثاني: أن هذا الحكم ليس بشرع لنا، ولا يصح الاحتجاج به. وقد أُخذ بهذا الرأي الشافعية، والإمام أحمد في إحدى رواياته، واختاره كل من الإمام الغزالي والأمدي (عياض السلمي, دون السنة) (وهبة الزحيلي, 2008).

المبحث الثاني: أدلة كل فريق

المطلب الأول: أدلة أصحاب القول الأول:

احتج أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والمعقول منها:

أولاً: الكتاب

قال تعالى: {أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۖ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ۗ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ} [سورة الأنعام:90].

وجه الاستدلال: أن الله جعل في هدي السابقين من شرعة الأنبياء هداية ينبغي الاقتداء بها. وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن المراد هنا أصول الشرائع قال أبو البركات النسفي: "﴿فَبِهُدَاهُمُ اقتده﴾ فقد خصّهم بالاقتداء، ولا يُقتدى إلا بهم، وهذا يعني تقديم المفعول، والمراد به اتباع منهجهم في الإيمان بالله وتوحيده وأصول الدين، دون الشرائع التي تختلف بين الأمم.

أو أن معناه الصبر والتأسي كما قال الطيبي ¬: "وأما التأسي فهو قوله: (أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ). قال الزجاج: «معنى قوله: (أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ) الأنبياء الذين ذكرهم (فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ): أي: اصبر كما صبروا، فإن قومهم كذبوهم، فصبروا على ما كذبوا وأوذوا، فاقتد بهم». وكذا عن صاحب «المرشد». وقلت: ويعضده قوله: (قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا)، فإنه من أجل ما يتأسى به وأولاه. قال في سورة «هود»: «ما من رسول إلا واجه قومه بهذا القول، لأن شأنهم النصيحة، والنصيحة لا يمحصها ولا يمحضها إلا حسم المطامع، وما دام يتوهم شيء منها لم تنجع ولم تنفع»، وهذا التقرير مبني على أن الكلام مبني على التفريق والجمع، فرقهم أولًا مع خلائقهم وخصائلهم في تلك الآيات، ثم جمع خصائلهم في قوله: (ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ)، الآية، وجمع ذواتهم معها في قوله: (أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ) وأمر حبيبه صلوات الله عليه بالاقتداء بهداهم، والانخراط في سلكهم."

وقال أبو منصور الماتريدي ¬: "وقال الإمام أبو منصور: الهدى: هو اسم لما يُهتدى به، وليس وصفًا للأفعال، فلا يُقال عن تارك الصلاة أو الصيام أو الزكاة إنه ضالّ. وهذا يدل على أن الأنبياء كانوا على دين واحد، والدين لا يحتمل النسخ أو التغيير، كما قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ

نُوحًا﴾ [الشورى: 13]. أما الشرائع فهي مختلفة، وقابلة للنسخ. وقيل أيضًا: إن معنى ذلك أن الأنبياء كانوا صابرين صالحين، خاشعين عابدين، زاهدين محسنين، كما ورد في آيات كثيرة، فكن على مثلهم.

ثانياً: من السنة

ما روي أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ : أَنَّ الرُّبَيِّعَ ، وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ ، كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا الْأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ

فرفضوا في البداية، ثم جاءوا إلى النبي ﷺ، الذي أمرهم بالقصاص.، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : ((أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا ، فَقَالَ : يَا أَنَسُ ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ‘ : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ ، مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ))

وجه الاستدلال: لم يرد في القرآن صريحًا الحكم بـ"السِّنّ بالسِّنّ" إلا في سياق ما ذكر عن التوراة، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: 45]، وهذا يدل على أنه قضى بحكم في شرع من قبله، ولولا كونه شرعًا لهم لما قضى به، ولما صح الاستدلال به من قبله ﷺ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ‘ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ ((اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ . فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ ، وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ‘ وَأَصْحَابُهُ . فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ‘ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ . فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ‘ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ‘ فَقَالَ : أَيْ بِلَالُ فَقَالَ بِلَالٌ : أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ بِنَفْسِكَ ، قَالَ : اقْتَادُوا . فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ‘ ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللهَ قَالَ : { وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي }))

وجه الاستدلال بالحديث: ما قرره الشيخ بلقاسم حيث قال: " استدل النبي ﷺ على وجوب قضاء الصلاة المنسية عند ذكرها بقوله تعالى: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: 14]. والخطاب في هذه الآية موجه لموسى عليه السلام، كما يتضح من سياق القرآن. وكان ذلك لما

نزل النبي ﷺ في مكان نام فيه مع أصحابه، ففاتهم وقت صلاة الصبح، فخرجوا عن الوادي، ثم صلى بهم الصبح. واستدل ﷺ بهذه الآية لتأكيد قضاء الصلاة، ولولا اعتبار التعبد بشرع من قبله لما استشهد بها في هذا السياق.

ثالثاً: من المعقول: وذلك من وجهين

الوجه الأول: أن الله تعالى أنزل علينا هذا الكتاب العزيز لنعمل بكل ما دل عليه من الأحكام سواء كان في الشرع لمن قبلنا أولم يكن. وما قصّ الله تعالى علينا أخبار الأمم السابقة إلا لنأخذ منها العبرة، فنجتنب الأسباب التي أدت إلى هلاك من هلك، ونتبع ما كان سببًا لنجاة من نجا، كما قال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأولِي الألْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١]

الوجه الثاني: إذا ثبت الحكم في الشرع، فلا يجوز تركه إلا إذا ورد دليل يدل على نسخه أو إبطاله. وليس مجرد بعثة النبي ﷺ دالًا بذاته على نسخ جميع الأحكام السابقة، إذ إن النسخ لا يتحقق إلا عند وقوع التنافي بين الأحكام، ولا تنافٍ في هذه الحالة، فالأصل هو التمسك بتلك الأحكام والعمل بها حتى يرد ما يدل على خلافها ويزيل حكمها

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولا: من الكتاب

قال تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} [سورة المائدة:48].

وجه الدلالة: أن الله تعالى وضع لكل قوم شرعة خاصة بهم فلا يكون شرع من قبلنا شرعا لنا. ويرد عليهم: ومن الأدلة العقلية التي استند إليها أصحاب القول الأول: أن الحكم إذا ثبت في الشرع، فلا يجوز تركه إلا بدليل يدل على نسخه أو إبطاله. ومجرد بعثة النبي ﷺ لا يقتضي نسخ جميع

الأحكام السابقة، لأن النسخ لا يكون إلا عند وقوع التنافي، ولا منافاة هنا، فكان الواجب التمسك بتلك الأحكام والعمل بها إلى أن يرد ما يدل على خلافها أو يرفعها.

ثانياً: من السنة

عن جَابِر بْن عَبْدِ اللهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ‘: ((أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي : كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً...)) وجه الدلالة: أن النبي خص الأنبياء السابقين بأقوامهم وشرائعهم تابعة لهم فلا تكون شرائع لنا.

ثالثًا من المعقول:

وقد قرر الدكتور عبد الجليل مبرور في بحثه المعنون بـ"شرع من قبلنا" أنَّه لو كان النبي ﷺ، وكذلك أمته، متعبَّدين بشريعة من سبق، لكان من الواجب اعتبار تعلمها من فروض الكفايات، شأنها في ذلك شأن القرآن الكريم والسنة النبوية. كما كان ينبغي على النبي ﷺ الرجوع إليها، دون أن يتوقف في أحكام الوقائع على نزول الوحي، إذ إن الشرائع السابقة لا تكاد تخلو من بيان لتلك المسائل. وبناء على ذلك، لكان من اللازم على الصحابة بعد وفاته ﷺ أن يرجعوا إلى تلك الشرائع، ويبحثوا عنها، بل ويسألوا من ينقلها عند وقوع مسائل خلافية، مثل مسألة الجد، والعَول، وبيع أم الولد، والمفوضة، وحد الشرب، وغيرها، تمامًا كما كانوا يرجعون إلى السنة في ذلك. ولما لم يُنقل عنهم شيء من هذا، دلّ ذلك على أن شريعة من قبلنا ليست شريعة مُلزِمة لهذه الأمة، ولا متعبَّدًا بها. وأجيب عنه: قولهم: لا نُسلِّم أن تعلُّم ما قيل بالتعبد به من الشرائع السابقة ليس من فروض الكفايات، كما لا نُسلِّم أن النبي ﷺ لم يُراجع تلك الشرائع، فقد نُقل عنه أنه راجع التوراة في مسألة الرجم.

وأما ما لم يُنقل عنه فيه مراجعة لشرع من سبقه، فإما لأن تلك الشرائع لم تكن تشتمل على بيان تلك المسائل، أو لأنه لم يكن متعبدًا باتباع الشريعة السابقة إلا من طريق الوحي، ولم يكن قد أوحي إليه بشيء في تلك المواضع. وأما ترك الصحابة للبحث عن الشرائع السابقة، فذلك لأن ما كان منها متواترًا كان معلومًا لديهم، فلا حاجة للبحث عنه، وأما ما نُقل منها عن طريق الآحاد من الكفار، فلم يكونوا متعبَّدين به، ولذلك لم يلتفتوا إليه.

رابعاً: الإجماع

أنَّ إجماعَ المسلمين على أنَّ شريعةَ النبي –ﷺ– ناسخةٌ لشريعةِ من تقدَّم، فلو كان النبي ﷺ متعبدًا بشريعة من قبله، لكان دوره مقتصرًا على تقريرها والإخبار بها، لا على نسخها أو التشريع بخلافها، وهذا ممتنع؛ إذ يتنافى مع كونه مشرِّعًا مستقلًّا لهذه الأمة. وأجاب الدكتور مبرور عنه: أن ما ورد في شريعة النبي ﷺ مخالفًا لشرائع من سبقه، فهو ناسخ لها، وأما ما لم يأتِ فيه حكمٌ من شريعته، وكان فيه تعبّد باتباع شرع من تقدَّم، فلا يُعد ناسخا. ولذلك لا يُقال إن شريعة النبي ﷺ ناسخة لما سبقها من الأحكام، في المسائل التي اتفقت فيها الشرائع، كوجوب الإيمان، وتحريم الكفر، والزنا، والقتل، والسرقة، وغيرها، إذ إن شريعتنا في هذه الأمور موافقة لما جاء به من قبلنا، فلا يُعد ذلك نسخًا.

الراجح من هذين القولين:

القول الأول لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراض والرد، والله أعلم

الفصل الثالث: مسائل هذا المصدر المعمول بها في شريعتنا

المسألة الأولى: جواز مصانعة السلطان ببعض مال اليتيم حتى يسلم الباقي إذا خشي ولي اليتيم أن يأخذ السلطان المال كله أو يتلفه

فقد قال بذلك الأحناف قال الصدر الشهيد: " ونظير هذا السلطان إذا طمع في مال اليتيم فصانعه الوصي ببعض مال اليتيم لدفع ظلمه فإنه ينظر فإن كان قادرًا على دفع الظلم دون أن يبذل ما لا يجوز بذله، لم يجز له الدفع بذلك، وإن فعل كان ضامنًا. أما إن لم يكن له سبيل لدفع الظلم إلا بذلك، جاز له فعله، ولا يكون ضامنًا ". وقد استدل الأحناف على هذا بقول الله تعالى: { فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا ۖ قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا} [سورة الكهف:71]. لقد قام الخضر بخرق السفينة لأنه يعلم أن الملك الظالم كان يستولي على كل السفينة الصالحة بغصبٍ، فاعتبر أن إصلاحهم لها فيما بعد أفضل من أن تفقد بالكامل، كما جاء في قوله تعالى: {وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا} [الكهف: 79]، المقصود كل السفن الصالحة.

يقول الدكتور الزحيلي: " ويُستدل من خرق السفينة على أن للولي حق تقليل مال اليتيم إذا رأى ذلك فيه صلاحًا، كأن يخشى عليه من ظالم فيدمر جزءًا منه حمايةً لما تبقى. وقال أبو يوسف: يجوز للولي أن يتصرف ببعض مال اليتيم بالاتفاق مع السلطان مقابل بعضه الآخر (وهبة الزحيلي, 1997).

المسألة الثانية: جواز كون المنفعة مهرا

وهو قول الأحناف والمالكية في المشهور عندهم وقول الشافعية(i) واحتجوا على ذلك بقصة شعيب لموسى • فقد قال له شعيب: {قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ} [سورة القصص:27].

المسألة الثالثة: لزوم نذر من نذر أن يذبح ولده

واستدل مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن — خلافًا للشافعي وأحمد وأبي يوسف وزُفَر — بقصة إبراهيم عليه السلام على وجوب الوفاء بالنذر بذبح الولد، ووجوب الهدي، حيث يرى مالك أن الهدي يكون جزورًا، بينما يذهب أبو حنيفة إلى أنه يكون شاةً. ورد في كتاب "المغني" (ابن قدامة, دون السنة), أن الروايات اختلفت بشأن من حلف بنحر ولده، مثل من يقول: «إن فعلت كذا، فلله عليّ أن أذبح ولدي» أو يقول: «ولدي نحير إن فعلت كذا»، أو نذر ذبح ولده مطلقًا دون شرط. فقد ذهب أحمد إلى أنه يجب عليه كفارة يمين، وهو قياس مذهب، لأن هذا يُعد نذر معصية أو نذر لجاج، وكلاهما يستوجب الكفارة. وهذا ما قاله ابن عباس رضي الله عنه، إذ رُوي أنه قال لامرأة نذرت ذبح ابنها: «لا تنحري ابنك، وكفري عن يمينك.« أما الرأي الثاني فهو أن كفارة النذر تكون بذبح كبش وإطعامه للمساكين، وهو قول أبو حنيفة.

يُروى ذلك أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنه، حيث قُرر في الشرع أن نذر ذبح الولد يُعامل كنذر ذبح الشاة. والدليل على ذلك أن الله تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده، وكان المراد بذلك ذبح شاة. وشرع من قبلكم هو شرعٌ لنا ما لم يثبت نسخُه، والدليل على أن الأمر كان بذبح شاة هو أن الله

سبحانه وتعالى لا يأمر بالفواحش ولا بالمعاصي، وذبح الولد يُعد من كبائر المعاصي، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: 151].

المسألة الرابعة: صحة بيع الفضولي وشراؤه

فقد ذكر الزركشي في "البحر المحيط" أنه احتج على حته بحديث الثلاثة الذين سدت عليهم فتحة الغار وفيه: ((...وَقَالَ الثَّالِثُ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي ، فَقُلْتُ لَهُ : كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ ، مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ)) (عياض السلمي, دون السنة) (الزركشي, دون السنة).

الخاتمة

اختصت الشريعة الإسلامية بعدة خصائص ومميزات جعلتها الشريعة الناسخة لما قبلها الباقية إلى يوم القيامة الدين عند الله واحد وشرائع الأنبياء مختلفة بحسب حال أقوامهم، أصول الشرائع كالعقائد وأصول العبادات متفقة بين جميع الأنبياء، الاختلاف بين الأنبياء إنما هو في الفروع ، شرع من قبلنا يكون شرعا لنا بضوابط ثلاثة وهي: أن يثبت بطريق صحيح، وألا يكون منسوخا، وألا يكون في شرعنا ما يعارضه

References

Al-Bukhārī, M. ibn Ismāʿīl. (1981). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Beirut–Damascus: Dār Ibn Kathīr.
Al-Fīrūzābādī. (n.d.). al-Qāmūs al-Muḥīṭ. Beirut: Dār al-Fikr.
Al-Jawharī, I. (n.d.). al-Ṣiḥāḥ fī al-Lugha. Beirut: Dār al-ʿIlm.
Al-Zamakhsharī, M. (n.d.). Asās al-Balāgha. Beirut: Dār al-Maʿrifah.
Al-Zubaydī, M. Ḥ. (n.d.). Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs. Kuwait: Dār al-Hidayah.
Al-Jīzānī, M. Ḥ. (n.d.). Maʿālim Uṣūl al-Fiqh ʿinda Ahl al-Sunnah wa al-Jamāʿah. Riyadh: Dār Ibn al-Jawzī.
Al-Nimla, ʿA. K. (n.d.). al-Jāmiʿ li-Masā'il Uṣūl al-Fiqh. Riyadh: Maktabat al-Rushd.

Al-Salmī, ʿIyāḍ ibn Nāmī. (n.d.). Uṣūl al-Fiqh alladhī lā Yasʿa al-Faqīh Jahluh (pp. 189, 192). Saudi Arabia: Dār Ibn al-Jawzī.

Al-Zarkashī. (n.d.). al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Zarkashī. (n.d.). al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abd Allah (1997). *Al-Burhan fi Usul al-Fiqh*. Edited by Abdul Azim al-Deeb. Doha: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs,.

Al-Zuhaylī, W. (2018). Uṣūl al-Fiqh al-Islāmī. Damascus: Dār al-Fikr.

Al-Nasafī, Abū Ḥafs. (n.d.). Madārik al-Tanzīl wa Ḥaqāʾiq al-Taʾwīl (Vol. 1, p. 520). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Jazīrī, ʿAbd al-Raḥmān. (n.d.). al-Fiqh ʿalā al-Madhāhib al-Arbaʿah (Vol. 4, p. 99). Beirut: Dār al-Fikr.

Al-Zuhaylī, W. (1997). al-Tafsīr al-Munīr fī al-ʿAqīdah wa al-Sharīʿah wa al-Manhaj. Damascus: Dār al-Fikr.

Dhwaib Hammadi (2024. The Supplementary Sources of Islamic Legislation: Between Sanctification and Secularization, Arab Center for Research and Policy Studies.

Faris, Hossam Al-Din Atiyat (2022). The Foundations of Western Law Compared to the Principles of Islamic Jurisprudence: General Features, *Jordan Journal of Human Sciences*.

Ibn Kathīr, I. ibn ʿU. (n.d.). Tafsīr Ibn Kathīr (Vol. 1, p. 10). Riyadh: Dār Ṭayyibah.

Ibn Fāris, A. (n.d.). Maqāyīs al-Lugha. Beirut: Dār al-Fikr.

Ibn Manẓūr, M. ibn M. (1990). Lisān al-ʿArab. Beirut: Dār Ṣādir.

Alija, Mohamed Abdel-Hafiz (2004). Disputed Sources and Evidences of Islamic Legislation: Shar'u Man Qablana as a Model," Published by: The Scientific Journal of Sharia Sciences, Al-Merqab University – Libya.

Muslim Ibn al-Ḥajjāj. (n.d.). Ṣaḥīḥ Muslim. Nishapur: Various editions.